# الدّليل الإرشادي الخاص بالإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة

وحدة المتابعة المالية

2022

# جدول المحتويات


**قائمة المصطلحات** 2

**المقدمة** 4

1.1 الغرض والنطاق 4

1.2 الأسس القانونية للإبلاغ 4

1.3 حماية الأفراد الذين يبلغون عن الأنشطة المشبوهة. 5

1.4 العقوبات المفروضة على كل من يخالف متطلبات الإبلاغ. 5

**الجهات الملزمة بالإبلاغ** 6

2.1المؤسسات المالية 6

2.2الأعمال والمهن غير المالية المحددة 6

**الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة** 8

3.1 كيفية تحديد العمليات والأنشطة المشبوهة 8

3.2 مؤشرات العمليات المشبوهة 9

**متطلبات الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة** 10

4.1نموذج الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة. 10

4.2 متى يجب رفع تقرير الاشتباه. 10

4.3 من يجب أن يرفع تقرير الاشتباه إلى الوحدة. 10

4.4 كيفية تقديم تقرير الاشتباه. 11

4.5 الإفصاح عن المعلومات 11

4.6 الممارسات الفضلى لإعداد تقارير العمليات/ الأنشطة المشبوهة 12

**الملحق رقم (1) مؤشرات العمليات والأنشطة المشبوهة.** 14

**الملحق رقم (2) نماذج الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة** 21

**الملحق رقم (3) دليل المستخدم** 29

## قائمة المصطلحات

**اللجنة:** اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب أحكام قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022 وتعديلاته.

**الوحدة:** وحدة المتابعة المالية المنشأة بموجب أحكام قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**الجريمة الأصلية:** أي جريمة منصوص عليها في قوانين العقوبات النافذة وأي قانون آخر نافذ في الدولة.

**متحصلات الجريمة:** الأموال الناتجة أو التي تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر جزئيًا أو كليًا من الجريمة الأصلية.

**الشخص:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

**المؤسسة المالية:** أي شخص طبيعي أو اعتباري تسري بشأنه القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الدولة، يمارس أيًا من الأنشطة أو العمليات الواردة في المادة (2) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء لصالح أحد العملاء أو نيابةً عنه.

**الأعمال والمهن غير المالية المحددة:** كل من يزاول عملًا أو أكثر من الأعمال المنصوص عليها في المادة (3) قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الإستئمانية:** أي شخص يقدم أيًا من الخدمات التالية لأطراف أخرى على أساس تجاري:

1. العمل كوكيل لتأسيس الأشخاص الاعتباريين.
2. العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل كمدير أو سكرتير شركة أو شريك في شركة تضامن أو في وظيفة مماثلة ذات صلة بشخصيات اعتبارية أخرى.
3. توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري للشركة أو شركة التضامن أو أي شخص اعتباري آخر أو ترتيب قانوني آخر.
4. العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل كوصي لصندوق استئماني مباشر أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شخص آخر من أشكال الترتيبات القانونية.
5. العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل كحامل أسهم بالإنابة لمصلحة شخص آخر.

**المنظمة غير الهادفة للربح:** أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو جمعية أو هيئة أهلية أو مؤسسة تعمل بشكل رئيسي في جمع أو توزيع الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.

**العملية:** أي تصرف في الأموال بما في ذلك أي شراء أو بيع أو قرض أو رهن أو تحويل أو نقل أو تسليم أو أي تصرف آخر في الأموال، يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري بما فيه إيداع أموال أو سحبها أو تحويلها من حساب إلى حساب أو استبدال للعملة أو قرض أو تمديد الائتمان أو شراء أو بيع للأسهم والسندات وشهادات الإيداع أو إيجار الخزائن.

**علاقة العمل:** علاقة تنشأ بين العميل والمؤسسة المالية أو أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن الأنشطة أو الخدمات أو المنتجات التي تقدمها له.

**المستفيد الحقيقي:** الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعليًا بصورة نهائية على العميل و/أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه، ويشمل ذلك الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على ترتيب قانوني أو شخص اعتباري أو إدارته.

**الوسائط:** أي أموال أو أي أداة تستخدم أو يقصد استخدامها بأي وجه بصورة كلية أو جزئية لغسل الأموال أو لتمويل الإرهاب أو لارتكاب أي جريمة أو أكثر من الجرائم الأصلية.

**الشخص السياسي ممثل المخاطر:** الشخص الطبيعي الذي يمثل أي من الفئات الآتية:

1. الشخص السياسي ممثل المخاطر الأجنبي: الشخص الطبيعي الذي يشغل أو شغل منصبًا عامًا بارزًا في الدول الأجنبية، بما في ذلك المناصب الآتية:
   أ. رؤساء الدول أو الحكومات.
   ب. كبار السياسيين.
   ج. كبار المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين.

د. كبار مسؤولي الشركات المملوكة للدولة.

هـ. كبار مسؤولي الأحزاب السياسية.

و. الأشخاص الآخرين الذين تحددهم اللجنة.

2. الشخص السياسي ممثل المخاطر المحلي: الشخص الطبيعي الذي يشغل أو شغل منصبًا عامًا بارزًا في الدولة، بما في ذلك المناصب المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه.

3. مسؤول المنظمات الدولية: الشخص الطبيعي الذي يشغل أو شغل منصبًا بارزًا من قبل منظمة دولية، بما في ذلك:

أ. أعضاء الإدارة العليا (المدراء ونوابهم).

ب. أعضاء مجلس الإدارة.

ج. المناصب المعادلة للمناصب المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من هذه الفقرة.

**السلطة المختصة:** كل هيئة أو جهة حكومية أو عامة تتمتع بمسؤوليات محددة في مكافحة عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية وفق اختصاصاتها، وتشمل النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، كما تشمل السلطات المناط بها عملية التسجيل للأشخاص الاعتبارية والمنظمات غير الهادفة للربح والترتيبات القانونية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.

**السلطة المشرفة:** السلطة أو الهيئة التي تعهد إليها القوانين أو الأنظمة ذات الصلة بالإشراف أو التنظيم أو الرقابة على التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، ولوائحه التنفيذية، وتعليماته وتوجيهاته.

**العمل الإرهابي:** كل عمل إرهابي منصوص عليه في قانون العقوبات النافذ في الدولة.

**الإرهابي:** كل شخص يرتكب أيًا من الأفعال الآتية:

1. ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أو الاشتراك كطرف متواطئ في أي من الأعمال الإرهابية بأي وسيلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتنظيم أعمال إرهابية أو توجيه الآخرين لارتكابها.

2. المساهمة في الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمدة وبهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية.

**المنظمة الإرهابية:** مجموعة من الإرهابيين ترتكب أيًا من الأعمال الآتية:

1. ارتكاب أو الشروع في ارتكاب الأعمال الإرهابية عمدًا وبشكل غير قانوني بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر.

2. المساهمة كشريك في الأعمال الإرهابية.

3. تنظيم أو توجيه الآخرين لارتكاب الأعمال الإرهابية.

4. المساهمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمدة، وبهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب العمل الإرهابي.

**قرارات مجلس الأمن ذات الصلة:** القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن مكافحة والوقاية من الإرهاب أو تمويل الإرهاب أو منع وقمع وإيقاف انتشار أو تمويل أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك القرارات (1267) لعام 1999م، و(1373) لعام 2001م، و(2253) لعام 2015م، و(1718) لعام 2006م، و(1874) لعام 2009م، و(2087) لعام 2013م، و(2094) لعام 2013م، و(2231) لعام 2015م، و(2270) لعام 2016م، و(2321) لعام 2016م، و(2356) لعام 2017م، وكافة القرارات المرتبطة بها الحالية والمستقبلية واللاحقة.

**المجموعة المالية:** مجموعة تتألف من شركة أم أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنبًا إلى جنب مع الفروع و/أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

# المـــــــقـــــــدمـــــــــــة

## 1.1 الغرض والنطاق.

حدد البند رقم (6) من المادة رقم (34) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022م وتعديلاته اختصاصات الوحدة والتي من ضمنها وضع المبادئ الإرشادية وتقديم التغذية العكسية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي من شأنها أن تساعدهم في الكشف عن العمليات المشتبه فيها والإبلاغ عنها، وذلك من تلقاء نفسها أو بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.

وانسجاما مع هذا الاختصاص تم إصدار هذا الدليل والذي يهدف إلى توعية العاملين في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عن العمليات والأنشطة التي قد تنطوي على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وكذلك لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على تلبية متطلبات الإبلاغ طبقاً لقرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022م وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه.

تحرص الوحدة على التزام الجهات المبلغة برفع تقارير اشتباه ذات جودة عالية لما لذلك من دور حيوي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## 1.2 الأسس القانونية للإبلاغ.

ينبع الأساس القانوني لعملية الإبلاغ من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022 وتعديلاته وخصوصا المادة رقم (25) والتي تنص على ما يلي:

"1. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتحقق من خلفية وهدف جميع العمليات الكبيرة والمعقدة بشكل غير اعتيادي، وأنماط العمليات غير الاعتيادية التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح، إلى أقصى حد ممكن، وعلى وجه الخصوص، يجب على الهيئات والسلطات الملزمة أن تعزز درجة ومستوى مراقبة علاقة العمل، حتى تحدد إن بدت هذه الأنشطة أو العمليات مشبوهة.

2. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تعد تقريراً خطياً يحتوي على معلومات محددة عن العلاقات والعمليات التجارية على النحو المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة، وهوية جميع الأطراف المعنية، ويجب الاحتفاظ بهذا التقرير وفقاً للمادة (21) من هذا القرار بقانون، ويجب أيضاً تقديمه بناءً على طلب من الوحدة والسلطة المشرفة والسلطات المختصة الأخرى.

3. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو كان لديهم علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، أن تقدم تقارير بذلك فوراً إلى الوحدة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الوحدة بهذا الشأن.

4. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إبلاغ الوحدة فوراً عن جميع العمليات والأنشطة المشبوهة وفق الفقرة (3) من هذه المادة، بما يتضمن محاولة إجراء تلك العمليات وبغض النظر عن قيمتها.

5. يعفى المحامون من واجب الإبلاغ عن المعلومات التي يتسلمونها أو يحصلون عليها من موكليهم خلال تحديد الوضع القانوني لموكليهم أو تأدية مهمتهم في الدفاع عن هؤلاء الموكلين أو تمثيلهم أو بشأن إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيمية أو إجراءات وساطة، بما في ذلك الاستشارات حول الشروع في هذه الإجراءات أو تحاشيها، سواء تم استلام هذه المعلومات أو الحصول عليها قبل تلك الإجراءات أو أثنائها أو بعدها.

6 . على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إبلاغ الوحدة عن أي عمليات مشبوهة بموجب الفقرة (3) من هذه المادة، وذلك عند دخولهم في أي عملية نقدية تعادل قيمتها أو تتجاوز (15,000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات المتداولة قانونًا.

7. على وكلاء وسماسرة العقارات إبلاغ الوحدة عن العمليات المشتبه بها بما يتفق مع الفقرة (3) من هذه المادة، عند إنجاز عمليات لحساب عملائهم لشراء أو بيع العقارات."

**1.3 حماية الأفراد الذين يبلغون عن الأنشطة المشبوهة.**

بموجب المادة رقم (28) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022 وتعديلاته، لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جزائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مديريها أو مسؤولها أو موظفيها، حال خرقهم لقيود السرية المفروضة على الإفصاح بموجب القوانين أو أي لوائح أو أنظمة أو تعليمات أو علاقة تعاقدية، وذلك عند إبلاغ الوحدة وفق أحكام قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باشتباههم بحسن نية، وإن لم يعلموا ماهية النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن وقوعه.

**1.4 العقوبات المفروضة على كل من يخالف متطلبات الإبلاغ.**

وفقاً لأحكام قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022 وتعديلاته، هنالك نوعان من العقوبات:

1. العقوبات الإدارية: للسلطة المشرفة عند الكشف عن أي إخلال ارتكبته المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو بناءً على الإحالات الواردة لها من الوحدة أو السلطات المختصة، اتخاذ الإجراءات أو التدابير الموضحة أدناه وفرض عقوبة أو أكثر من العقوبات بحسب تقديرها لجسامة الإخلال:
   أ. التنبيه بالامتثال لتعليمات محددة.
   ب. رفع تقارير دورية من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح حول التدابير التي تنفذها أو الامتثال للتعليمات المحددة في التنبيه.
   ج. الإنذارات الخطية.
   د. فرض غرامة لا تقل عن (1,000) ألف دينار أردني ولا تتجاوز (300,000) ثلاثمائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، عن كل مخالفة.
   هـ. منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك السلطات المشرفة سلطة الإشراف والرقابة عليها، وذلك لمدة تحددها السلطة المشرفة.
   و. استبدال أو تقييد الصلاحيات الممنوحة للمديرين أو الرؤساء أو المالكين المسيطرين، بما في ذلك تعيين مدير خاص.
   ي. إيقاف أو تعليق أو تقييد مزاولة العمل أو المهنة.
   ز. إلغاء الترخيص.
2. العقوبات الجزائية على عدم الامتثال: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (50,000) خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من خالف عن عمد متطلبات الإبلاغ.

## 2. الجهات الملزمة بالإبلاغ.

واجب الإبلاغ يقع على كل من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والتي تتضمن ما يلي:

### 2.1 المؤسسات المالية

أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس، كعمل تجاري، أياً من الأنشطة أو العمليات التالية سواء لصالح أحد العملاء أو نيابةً عنه:

1. قبول الودائع والأموال الأخرى المستحقة والقابلة للدفع من الجمهور، بما في ذلك خدمات المصارف الخاصة.
2. الإقراض.
3. التأجير التمويلي.
4. خدمات تحويل الأموال أو القيمة.
5. إصدار وإدارة أدوات ووسائل الدفع.
6. الضمانات المالية والالتزامات المالية.
7. الاتجار بالآتي:
   أ. أدوات السوق النقدية كالشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات المالية وغيرها.
   ب. الصرف الأجنبي.
   ج. أدوات صرف العملة وأسعار الفائدة والمؤشرات.
   د. الأوراق المالية القابلة للتحويل.
   هـ. تداول العقود الآجلة والمستقبلية للسلع.
8. المشاركة في إصدارات الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.
9. إدارة المحافظ الفردية والجماعية.
10. حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تسييلها نيابة عن الغير.
11. غير ذلك من استثمار الأموال أو النقود وإدارتها وتنظيمها وتشغيلها بالنيابة عن أشخاص آخرين.
12. التأمين والاكتتاب في التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار وضمانها، ويشمل أيضًا تعهدات التأمين والوكلاء والوسطاء.
13. تبديل وتغيير النقود أو العملات.
14. أي نشاطات أو عمليات أخرى تحددها اللجنة بالتشاور مع السلطة المشرفة.

### 2.2 الأعمال والمهن غير المالية المحددة

يقصد بالأعمال والمهن غير المالية المحددة أي من الأعمال الآتية:

1. وكلاء العقارات وسماسرة العقارات عند إبرامهم صفقات لحساب عملائهم تتعلق ببيع وشراء العقارات.
2. تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
3. المحامون والمحاسبون ومدققو الحسابات عندما يقومون بإعداد العمليات وتنفيذها والمشاركة فيها لمصلحة عملائهم، وذلك فيما يتعلق بالنشاطات الآتية:
   أ. شراء العقارات وبيعها.
   ب. إدارة أموال وأصول أخرى للعملاء وأوراقهم المالية والأصول الأخرى التي يمتلكها العميل.
   ج. إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.

د. تنظيم المساهمات في تأسيس الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.

هـ. إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.

4. جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الإستئمانية.
5. أي مهنة أو عمل آخر تحدده اللجنة.

**الشكل التالي يوضح الجهات المبلغة في دولة فلسطين والتي ينطبق عليها الأنشطة المحددة في المعايير الدولية.**

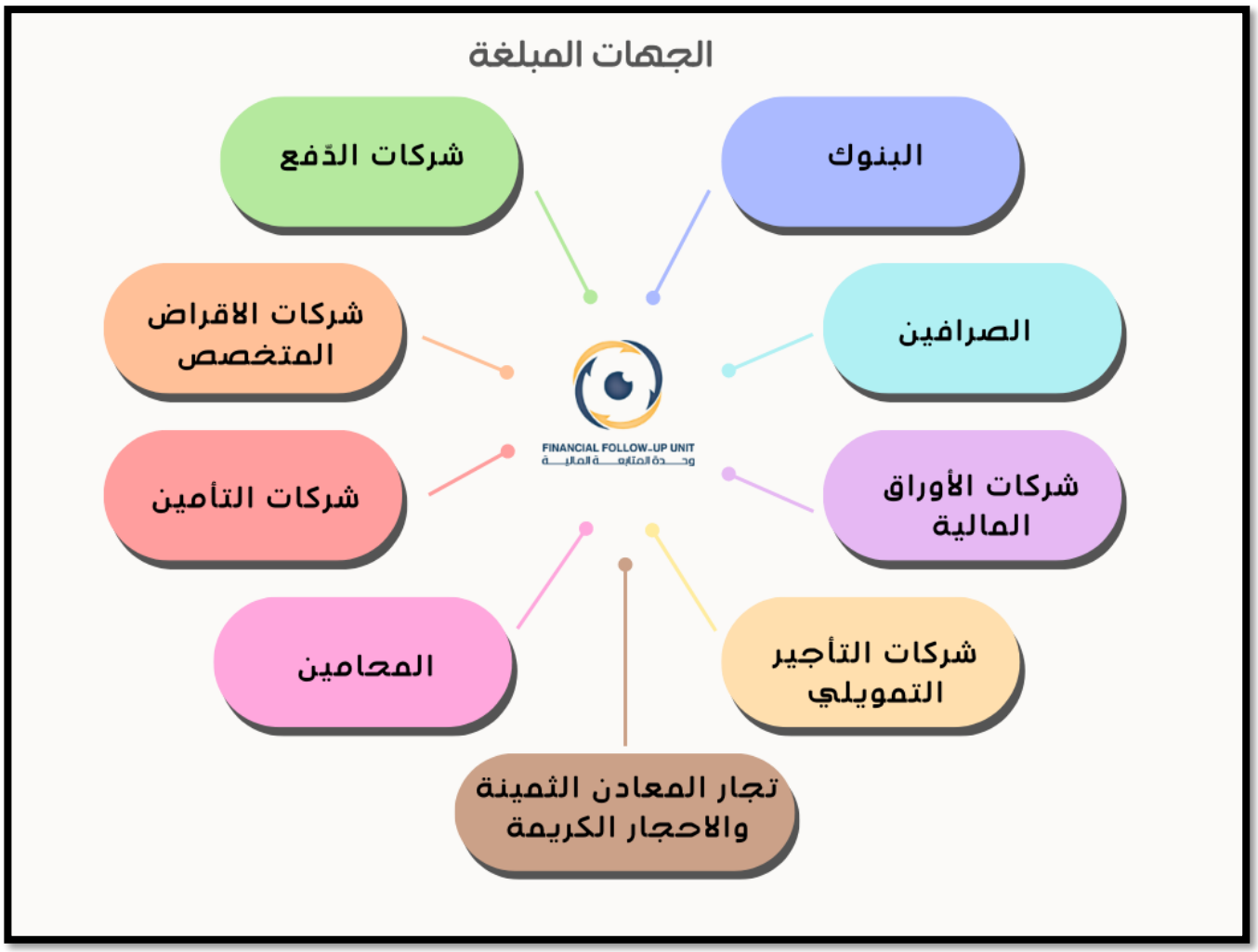

### 3. الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة.

في إطار قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تلتزم الجهات المبلغة بإبلاغ وحدة المتابعة المالية، دون تأخير، بأي عملية مشتبه بها و/ أو نشاط يرتبط بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو تمتلك الجهة المبلغة أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال تشكل كلياً أو جزئياً، وبغض النظر عن المبلغ أي مما يلي:

- ❖ متحصلات الجريمة (غسل الأموال والجريمة الأصلية ذات الصلة، أو تمويل الإرهاب).
- ❖ أن تكون لها صلة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ❖ مؤشرات على استخدامها في نشاط يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها.

ويعرف قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجريمة الأصلية "أي جريمة منصوص عليها في قوانين العقوبات النافذة وأي قانون آخر نافذ في الدولة"، سواء وقعت تلك الجرائم في فلسطين أو خارجها، شريطة أن يكون الفعل يشكل جريمة أصلية بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة ويشكل جريمة أصلية وفق القوانين المعمول بها في الدولة.

### 3.1 كيفية تحديد العمليات والأنشطة المشبوهة.

إن الشرط الوحيد لاعتبار بأن المعاملة مشبوهة هو وجود "أسباب معقولة" وبالتالي، يمكن استنتاج العمليات والأنشطة المشبوهة من معلومات معينة، بما في ذلك المؤشرات، أو الأنماط المالية أو السلوكية للمعاملات، أو معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء، أو معلومات سلبية من المصادر المفتوحة، وليس متوجب عليهم الحصول على دليل بأن جريمة أصلية قد حدثت بالفعل أو إثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات، ولا يشترط على الجهات المبلغة معرفة النشاط الإجرامي الأساسي ولا أن المتحصلات تأتي من نشاط إجرامي إذا لم تتوافر لديها أي أنشطة أو أعمال أو قائع تشير إلى النشاط الجرمي أو المتحصلات الجرمية، فأي سبب معقول للاشتباه في أي نشاط إجرامي يعتبر كافي للإبلاغ.

قد تكون هنالك أسباب معقولة للاشتباه بعملية مالية أو محاولة القيام بها بغض النظر عن قيمتها، فلا يوجد حدّ معين للإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، فقد تكون العملية المالية أو الأنشطة مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب عندما تثير العملية أو سلسلة من العمليات أو الأنشطة الاشتباه بها.

يعتبر السياق الذي تتم فيه العمليات أو محاولات القيام بها، عاملا أساسيا في تقييم الاشتباه، ويختلف السياق من نشاط تجاري إلى آخر ومن عميل إلى آخر، ينبغي على الجهات المبلّغة تقييم العمليات بحسب ما يبدو ملائما ويندرج ضمن إطار الممارسات المعتادة المتبعة في مجال عملها، وبناءً أيضا على مستوى معرفتها بعملائها، يمكن أن تكون العمليات التي لا تتوافق مع ملف العميل الشخصي

والمعلومات التي صرّح بها أو مع الممارسات المعتادة، عوامل مرتبطة تساهم في تحديد ما إذا كان هناك أسس معقولة للاشتباه في أن العمليات أو الأنشطة ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

عند تقييم وجود اشتباه من عدمه يجب أن يكون هذا التقييم معقول ومنطقي ويأخذ بعين الاعتبار العوامل ذات الصلة ومنها مهنة العميل، وأنشطته التجارية، وتاريخه المالي، ونمط الاستثمار، وبالتالي الاشتباه يكون في سلوك العميل وليس شخصه، وقد يستند الاشتباه على مؤشر اشتباه واحد أو مجموعة من المؤشرات، وبالتالي يجب تقييم جميع الظروف المحيطة بالعملية المالية أو العمليات.

### 3.2 مؤشرات العمليات المشبوهة.

مرفق في الملحق (أ) قائمة بالمؤشرات التي تساعد الجهات المبلّغة على تقييم فيما إذا كان هنالك أسساً معقولة للاشتباه أم لا.

اصدرت وحدة المتابعة المالية تقرير أنماط واتجاهات غسل الأموال للأعوام (2018- 2020) وتم تحديثه للفترة الزمنية (2021-2022)، ويجب إدراج هذه الأنماط والاتجاهات وكذلك أي أنماط ومؤشرات مستقبلية قد تحددها وحدة المتابعة المالية من واقع التقارير التي يتم إحالتها أو الأنماط والاتجاهات المكتشفة إقليمياً ودولياً، في برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابع للجهات المبلغة بهدف تحديث السياسات والإجراءات وسيناريوهات ومؤشرات المخاطر لاكتشاف الحالات التي يحتمل بأن تكون مشبوهة.

إن قائمة المؤشرات هذه ليست حصرية، يمكن أن تحدد الجهات المبلّغة العمليات المشبوهة التي تشتمل على الأفراد والكيانات القانونية والمعاملات مرتفعة المخاطر بالاستناد إلى معايير أخرى أو مؤشرات معروفة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجريمة الأصلية.

## 4. متطلبات الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة

### 4.1 نموذج الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة.

- ينبغي على الجهات المبلّغة رفع تقارير عن العمليات و/ أو الأنشطة المشبوهة إلى الوحدة باستخدام النموذج الإلكتروني لتقرير الاشتباه الخاص ببرنامج (goAML) و/ أو تقرير الإبلاغ عن العمليات/ الأنشطة المشبوهة الورقي (الملحق ب).
- ينبغي على جميع الجهات المبلغة تهيئة الوسائل الكفيلة لإرسال تقارير الاشتباه عبر برنامج goAML.
- ينبغي على الجهات المبلّغة تعبئة جميع الحقول/ الخانات الواردة في نماذج تقارير الاشتباه وإدخال كافة المعلومات المتوفرة لديها عن نوع الاشتباه، وعن الأفراد و/ أو الكيانات الأطراف في العمليات بدقة، ويجب أن تتضمن التقارير البيانات الأساسية التالية:
  1. بيانات الجهة المبلغة
  2. بيانات عن العميل سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري أو كليهما.
  3. بيانات عن العملية المشتبه بها/ النشاط المشبوه بحيث تتضمن وصف العملية وأسباب ودواعي الاشتباه بشكل دقيق وواضح.
  4. الجريمة الأصلية المرتبطة بالاشتباه في حال وجدت.
- ينبغي على الجهة المبلغة في حال ارتبط تقرير الاشتباه بعدد من العمليات المالية، إدراج تفاصيل تلك العمليات ضمن تقرير الاشتباه.
- يجب أن يتضمن التقرير الإجراء المتخذ من قبل الجهة المبلغة، على سبيل المثال تعزيز الرقابة على الحساب، إيقاف الحساب، عدم قبول ايداعات نقدية، عدم تنفيذ العملية...
- في حال سبق وأن قامت الجهة المبلغة بالإبلاغ سابقاً عن المشتبه به، ينبغي عليها الإشارة إلى ذلك، عبر إدخال الرقم المرجعي والتاريخ الخاصين بالتقرير السابق.

### 4.2 متى يجب رفع تقرير الاشتباه.

ينبغي على الجهات المبلّغة رفع تقرير اشتباه فوراً دون إبطاء إلى وحدة المتابعة المالية للإبلاغ عن أي عمليات مالية/ أنشطة مشبوهة أو أي محاولات للقيام مع الاخذ بعين الاعتبار مخاطر وقائع ومؤشرات وظروف الاشتباه والتي تستوجب اتخاذ الإجراءات على صفة الاستعجال بالنظر لمخاطرها الكبيرة.

### 4.3 من يجب أن يرفع تقرير الاشتباه إلى الوحدة.

يجب أن يقوم مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهات المبلغة برفع تقرير الاشتباه، أو نائبه، أو الممثل المخول[1] بحسب الأصول عن الجهة المبلغة.

ينبغي على الجهة المبلّغة تزويد الوحدة بتفاصيل الاتصال الخاصة بمسؤول الإبلاغ أو نائبه أو الممثلين المخولين، كما ينبغي إبلاغ وحدة المتابعة المالية عند تغيير مسؤول الإبلاغ، أو نائبه و/ أو الممثلين المخولين.

[1] الأشخاص المسميين لتولي العمل كمسؤولي امتثال لدى الجهة.

**4.4 كيفية تقديم تقرير الاشتباه.**

- على الجهات المبلّغة تقديم تقرير الاشتباه عبر نظام الإبلاغ الإلكتروني لوحدة المتابعة المالية (goAML)، ملحق رقم (3) دليل المستخدم الخاص ببرنامج goAML web.

- إذا كانت خدمة الإبلاغ الإلكتروني غير متاحة في الوقت الحالي، يجب عندها تقديم تقرير الاشتباه إلى وحدة المتابعة المالية بواسطة ممثل الجهة باليد فقط على العنوان التالي :
رام الله - شارع الارسال- الارسال سنتر، برج عمار الطابق الثاني .
هاتف: 22422551 970+

**4.5 الإفصاح عن المعلومات.**

وفقاً للمادة رقم (26) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022م وتعديلاته فانه يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مديريها أو مسؤولها أو موظفيها الإفصاح لعملائهم أو أي طرف ثالث عن أي معلومات تم تقديمها للوحدة، أو بأنه تم رفع تقرير يتعلق بالاشتباه في جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جريمة أصلية، أو أنه يجري أو تم أو سيتم رفعه للوحدة، أو بأنه تم إجراء تحقيق حول غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية أو سيتم إجراؤه.

تجدر الإشارة الى أن المادة (27) قد استثنت حالات حظر الإفصاح أو إجراء الاتصالات المتعلقة بالاشتباه في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية في الحالات التالية:

1-إجراء الاتصالات بين مديري ومسؤولي وموظفي المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات القضائية.

2- بما يتناسب مع إدارة المخاطر، تبادل المعلومات على مستوى المجموعة.

### 4.6 الممارسات الفضلى لإعداد تقارير العمليات/ الأنشطة المشبوهة.

ينبغي على الجهات المبلغة أن تتأكد من أن تقارير العمليات والأنشطة المشبوهة المرفوعة من قبلها تحتوي على إجابات عن الأسئلة التالية: من؟ ماذا؟ متى؟ أين؟ ولماذا؟ – وطريقة التشغيل/ طريقة العمل (أو كيف؟) قبل رفعها لتقرير الاشتباه ومرفقاته[2].

| | |
|---|---|
| **من يقوم بالنشاط أو العملية المشبوهة؟** | ▪ وصف الشخص المشتبه به، بما في ذلك المصدر أو المستفيد أو أصحاب الحسابات المتورطين في العملية أو النشاط المشبوه.<br>▪ تقديم معلومات تعريفية عن الأطراف المشاركة في المعاملة، مثل مهنة المشتبه به وموقعه أو منصبه داخل الشخص الاعتباري.<br>▪ قائمة المستفيدين الحقيقيين والمديرين والمسؤولين والمفوضين بالتوقيع، إذا كان ممكناً. وإذا كانت العملية أو النشاط يتعلق بشخص اعتباري ينبغي إضافة معلومات حول ملكية هذا الشخص.<br>▪ تقديم تفاصيل موضحة حول دور كل شخص طبيعي أو اعتباري في كل معاملة مالية. حيث أنه من المهم فهم من الذي يرسل الأموال ويتلقاها.<br>▪ إذا كان أكثر من شخص واحد متورطا في الأنشطة المشبوهة، يجب شرح العلاقة بين هؤلاء الأشخاص سواء طبيعيين أو اعتباريين (قدر الإمكان إذا كان ذلك معروفاً).<br>ملاحظة مهمة: على الرغم من أن المعلومات قد لا تكون متاحة دائما، ولكن يجب إدراج جميع المعلومات المتوفرة. فعلى سبيل المثال، تعتبر عناوين المشتبه بهم والعناوين المعروفة الأخرى ذات الصلة مهمة. وأرقام أخرى مرتبطة بالمشتبه به مثل أرقام جواز السفر وأرقام الهواتف الشخصية. |
| **ما هي تقارير العمليات التي يتم استخدامها لتسهيل اكتشاف الأنشطة أو العمليات المشبوهة؟** | ▪ مراجعة تقارير العمليات التي يتم استغلالها في ارتكاب الأنشطة المشبوهة (مثل التحويلات البرقية، والعمليات النقدية، الاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل، وبطاقات الائتمان/ الخصم، والتسهيلات المصرفية، وما إلى ذلك).<br>▪ فهم الطرق المختلفة المستخدمة لبدء محاولة ادخال ونقل الأموال، مثل عن طريق الكاونتر أو الصراف الآلي، الإنترنت أو الوصول عبر الهاتف، أو غيره. |

2 تقرير الاشتباه وكشف الحساب ومعلومات العناية الواجبة، تقارير لجان التحقيق الداخلية داخل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إن وجدت.

| | |
|---|---|
| | ✚ وصف دقيق لمصدر الأموال ووجهتها عند توثيق حركة الأموال، يجب تحديد جميع أرقام الحسابات المرتبطة بالعملية أو النشاط المشبوه. |
| **متى حدث النشاط أو العملية المالية المشبوهة؟** | ✚ يجب تقديم تاريخ العملية المشبوهة أو التاريخ الذي لوحظ فيه النشاط المشبوه ووصف مدة النشاط (إذا كان النشاط يحدث على مدى فترة من الزمن).<br>✚ يجب على الجهة المبلغة تقديم معلومات عن كل عملية فردية بترتيب زمني مما يساعد على فهم طبيعة النشاط وتدفق الأموال بشكل أفضل، على سبيل المثال، التواريخ الفردية ومبالغ العمليات المالية وعملاتها، بدلاً من المبلغ الإجمالي للعمليات فقط).<br>✚ في تقارير العمليات المالية المشتبه بها، يجب على الجهات المبلغة أن تسرد في تقرير الاشتباه ومرفقاته وقت إتمام العملية أو محاولة القيام بها (إذا لم تكتمل المعاملة). |
| **أين حدث النشاط أو العملية المشبوهة؟** | ✚ يجب توضيح عنوان الفرع أو الفروع المتورطة في الأنشطة المشبوهة أو العمليات التي يتم الإبلاغ عنها.<br>✚ إذا كانت العملية أو النشاط المشتبه به مرتبط بدولة أجنبية، يجب إدراج اسم الدولة الأجنبية وكافة المعلومات الخاصة بهذا الارتباط مثل أسماء المؤسسات المالية وأرقام الحسابات وأسماء الأشخاص في الدولة الأجنبية.<br>✚ في حال كان الاشتباه مرتبط بعدد من العمليات المالية يجب توضيح مواقع تنفيذ تلك العمليات بما في ذلك مواقع المنشئين والمستفيدين من العمليات. |
| **لماذا ترى الجهات المبلغة المرخصة أن النشاط أو العملية مشبوهة؟** | ✚ يجب على الجهات المبلغة أن تصف العملية/ النشاط المشبوه وكذلك أسباب ودواعي الاشتباه (سبب كون العملية والنشاط غير معتاد للعميل).<br>وتختلف هذه الإجابة حسب نوع الجهة المبلغة. |
| **كيف حدث النشاط أو المعاملة المشبوهة؟** | ✚ في تقرير الاشتباه ومرفقاته، يجب وصف كيفية تنفيذ العملية أو نمط العمليات، على سبيل المثال، إذا تعلق الاشتباه بإيداعات نقدية وشيكات مودعة يقابلها حوالات صادرة، فيجب أن يتضمن السرد معلومات حول كل من الإيداعات النقدية والشيكات والتحويلات الصادرة (بما في ذلك تواريخ العمليات ومبالغها وعملاتها، والحسابات ذات العلاقة بالعمليات والمستفيدين منها وكذلك وجهة الأموال). |

## الملحق رقم (1) مؤشرات العمليات والأنشطة المشبوهة.

تساهم المؤشرات أدناه في تقييم ما إذا ارتبطت العملية المالية أو النشاط بأي أسس معقولة للاشتباه، وتعتبر هذه المؤشرات شائعة وقد تكون مفيدة عند تقييم العمليات والأنشطة سواء تمت أو عند محاولة القيام بها، وتقسم هذه المؤشرات إلى قسمين:

**القسم الأول: مؤشرات عامة لجميع الجهات المبلغة حسب الخدمات والمنتجات المقدمة من خلالها.**

- **مؤشرات متعلقة بالعمليات النقدية**

- ❖ قيام العميل بإجراء عمليات نقدية متكررة وبمبالغ مالية ضخمة بشكل مفاجئ ولا يتناسب مع نشاطه الاقتصادي.
- ❖ قيام العميل باستخدام أنواع عملات لا تتناسب مع نشاطه المعتاد.
- ❖ إجراء العميل عمليات نقدية دون الحد المعيّن للإبلاغ[3] بشكل متكرر، في محاولة واضحة منه لتجنب الإبلاغ.
- ❖ إجراء العميل عمليات نقدية بمبالغ صغيرة وبشكل متكرر تشكل في مجموعها مبالغ كبيرة.
- ❖ إجراء العميل معاملات مالية كبيرة باستخدام مجموعة متنوعة من فئات العملات.
- ❖ تعمد العميل إيداع الأموال الناتجة عن نشاط العميل التجاري في الحساب الشخصي وعدم ايداعه في الحساب التجاري.
- ❖ إيداع الأموال النقدية في حسابات تبدو أنها عائدة لأشخاص ذوي صلة ببعضهم.
- ❖ الإيداعات النقدية التي يتم تعزيزها بفواتير مقاصة فلسطينية لصالح شركات إسرائيلية.
- ❖ قيام العميل باستبدال كميات كبيرة من الأموال بعملة الشيكل مقابل شيكات بعملات أخرى.
- ❖ الحصول على تسهيلات مصرفية مقابل تأمينات نقدية في حسابات المشتبه به والأشخاص ذوي الصلة.
- ❖ الإيداعات النقدية في حسابات الأشخاص الذين يحملون جنسيات أجنبية.
- ❖ الإيداعات النقدية المتكررة عن طريق الصراف الآلي والتي لا تتوائم مع نشاط العميل.
- ❖ ودائع نقدية كبيرة تليها مباشرة عمليات السحب أو التحويلات الإلكترونية.
- ❖ التعامل من خلال ماكينات الصراف الآلي باستمرار، والتهرب من موظفي البنك كلما حاولوا الاتصال به.
- ❖ السداد المبكر للتسهيلات المصرفية نقداً دون وجود مصدر واضح للأموال.

- **مؤشرات العناية الواجبة تجاه العملاء**

- ❖ تقديم المشتبه به بيانات بحدود دنيا أو غير كاملة كتعمد إخفاء بعض المعلومات المهمة، مثل محل إقامته الفعلية ومهنته ومصادر الدخل.
- ❖ تقديم بيانات وهمية أو يصعب التحقق منها كرفضه تقديم المستندات الأصلية، خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو وثائق عمليات البيع والشراء المتحصل من خلالها على المال.

[3] مبلغ (5,000) دولار أو ما يعادلها من العملات الأخرى.

- ❖ تقديم معلومات غير واضحة أو مثيرة للشكوك كرقم هاتف مفصول من الخدمة أو غير موجود أصلا.
- ❖ عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات (إيداعات / سحوبات / تحويلات...) مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ❖ تقديم العميل البطاقة التعريفية (بطاقة اثبات شخصية، شهادة تسجيل الشركة) مزورة أو تبدو أنها مزورة أو معدّلة أو غير دقيقة.
- ❖ تقديم العميل نسخ من وثائق اثبات الشخصية ورفض تقديم المستندات الأصلية.
- ❖ تقديم العميل الأوراق الثبوتية بلغة أجنبية لا يمكن التحقق منها لسبب ما.
- ❖ حداثة تواريخ الإصدار الخاصة بالأوراق الثبوتية بشكل غير منطقي، أو أن هذه الأوراق منتهية كلها أو جزء منها.
- ❖ تعمد العميل التأخير في تقديم الأوراق الثبوتية.
- ❖ وجود نفس العنوان لعدد من الأشخاص الاعتبارية التي يمتلكها العميل أو يساهم فيها.
- ❖ التعامل بواسطة عدة أشخاص ووجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد، لا توجد بينهم علاقة واضحة خاصة ذوي الجنسيات الأجنبية.
- ❖ استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين.
- ❖ انتماء العميل و/أو المستفيد الحقيقي لمنطقة عالية المخاطر.
- ❖ محاولة فتح أو استخدام الحسابات باسم مستعار أو لقب أو كنية.
- ❖ التغيير المتكرر أو المفاجئ في بيانات اتصال العميل.
- ❖ قيمة الفواتير اقل بكثير من قيمة العمليات المالية المنفذة.
- ❖ طلب المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي البنك استكمال إجراءات العناية الواجبة.
- ❖ عدم وجود أي نشاط بعد التأسيس، تليها زيادة مفاجئة وغير مبررة في العمليات المالية.
- ❖ استقالة أو استبدال أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين الرئيسين بعد التأسيس بوقت قصير.

- **<u>مؤشرات تتعلق بمتطلبات الإبلاغ أو حفظ السجلات</u>**

- ❖ قيام العميل بمحاولة إقناع الموظف بعدم استكمال أي معلومات أو مستندات لإتمام المعاملة.
- ❖ استفسارات العميل تثير الشكوك برغبته في تجنب متطلبات الإبلاغ.
- ❖ امتلاك العميل لمعرفة جيدة بالقانون وبمتطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- ❖ يثير العميل موضوع أن العملية "نظيفة" أو "لا تتضمن غسل أموال".
- ❖ كثرة استفسار المشتبه به أو من ينوب عنه عن تفاصيل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- **مؤشرات تتعلق بالعمليات التي تتم على الحسابات**

- ❖ إيداع الأموال في حسابات متعددة تعود للمشتبه به والأشخاص ذوي العلاقة، ومن ثم تحويلها إلى حساب واحد.
- ❖ تفعيل حساب غير نشط من خلال تغذية الحساب بعملية مالية أو سلسلة من العمليات يعقبها عمليات سحب للأموال المودعة.
- ❖ تعمد العميل المتكرر استخدام فروع بعيدة عن الفرع القريب من مكان سكنه أو ممارسة نشاطه الاقتصادي.
- ❖ فتح واستخدام حسابات القصر لأغراض تجارية أو بعمليات لا تتوائم مع النشاط الاقتصادي.
- ❖ إيداع في الحساب مبالغ نقدية صغيرة عديدة، يعقبها سحوبات نقدية كبيرة.
- ❖ تجاوز النشاط الاقتصادي الفعلي على الحساب مع ما صرح به وقت فتح الحساب أو تحديثه.
- ❖ عمليات تحويل داخلي غير مبررة بين الحسابات العائدة للعميل.
- ❖ حوالات مالية واردة من حساب واحد إلى عدة حسابات في فلسطين.
- ❖ ايداعات في حسابات العميل من عدة أطراف دون وجود مبرر لذلك.
- ❖ ايداعات في حسابات العميل من قبل أطراف ينتمون إلى مناطق تستغل في زراعة المخدرات.
- ❖ ايداعات في حسابات العميل وحسابات ذوي الصلة، علماً أن العميل ينتمي إلى مناطق تستغل في زراعة المخدرات.
- ❖ رفض الشيكات بصورة مستمرة لعدم وجود رصيد في الحساب بطريقة ملفتة وغير منطقية.
- ❖ طلب العميل عدد كبير من دفاتر الشيكات بما لا يتلاءم مع نشاطه الاقتصادي.
- ❖ تعمد ارسال الحوالات التجارية من الحسابات الشخصية.
- ❖ ارسال واستقبال الحوالات إلى/ من دول عالية المخاطر أو معروفة بانتشار الجريمة مثل الفساد والمخدرات والتهرب الضريبي.
- ❖ ليس لدى العملاء والأطراف الأخرى في المعاملة علاقات أو صلة واضحة بدولة فلسطين.
- ❖ استخدام العميل بطاقة ائتمان صادرة عن بنوك أجنبية، خاصة وأن العميل لا يقيم أو يعمل في الدولة حيث تم إصدار البطاقة.
- ❖ استخدام بطاقات صادرة من بنوك أجنبية في دول لا يستطيع مواطنيها دخول الأراضي الفلسطينية.
- ❖ استخدام بطاقات صادرة من بنوك أجنبية في دول عالية المخاطر أو معروفة بانتشار الجريمة.
- ❖ المبالغ النقدية والتحويلات الواردة التي تفوق معدل دخل الفرد في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الخارج.
- ❖ حوالات مالية واردة من دول لا تستخدم كقنوات للحوالات المالية.
- ❖ تشتمل المعاملة على دولة معروفة بالسرية المصرفية العالية.
- ❖ عروض إيداعات مبالغ كبيرة من مصدر سري يتم إرسالها من بنك أجنبي، أو قروض مضمونة من بنك أجنبي.
- ❖ تحويلات بين الحسابات بمبالغ لا تتوائم مع طبيعة نشاط العملاء.
- ❖ اقتصار عمل الشخص الاعتباري على تسهيل العمليات المالية العابرة للحدود دون أن يبدو لذلك أي مردود أو دخل يذكر.

- **مؤشرات اشتباه خاصة بتمويل الإرهاب**

❖ جمع التبرعات دون الحصول على الموافقات اللازمة.
❖ حوالات واردة وصادرة من وإلى دول ومناطق الصراع[4].
❖ سحوبات بواسطة البطاقات الائتمانية بواسطة أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع المتواجدة في دول ومناطق الصراع.
❖ سحوبات بواسطة البطاقات الائتمانية المصدرة من قبل البنوك المتواجدة في دول ومناطق الصراع.
❖ قيمة وطبيعة العمليات لا تتوائم مع معلومات العميل مثل نشاطه ودخله، وسلوكه المالي.
❖ تعاملات وعلاقات مالية غير واضحة.
❖ تعاملات وعلاقات مالية غير مبررة مع أشخاص من جنسيات مختلفة.
❖ عمليات مالية أو أنشطة مرتبطة بشكل مباشر وغير مباشر بأشخاص أو كيانات مدرجة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مع الالتزام بتنفيذ المتطلبات القانونية بموجب مرسوم تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (14) لسنة 2022م.
❖ تغذية حساب بإيداعات نقدية من قبل عدد من الأشخاص دون وجود مبرر اقتصادي واضح.
❖ مهنة العميل ونشاطه لا تتوائم مع طبيعة العمليات المالية المنفذة مثل عاطل عن العمل يرسل حوالات للخارج.

- **مؤشرات خاصة بالعمليات المالية المرتبطة ببيع وشراء العقارات**

لا يوجد مهنة منظمة في فلسطين للوكلاء العقاريين للقيام بالأنشطة المنصوص عليها وفق المعايير الدولية، وإنما يقتصر الأمر على وجود سماسرة للعقارات وظيفتهم التقريب بين البائع والمشتري فقط، وفيما يلي مؤشرات اشتباه المتعلقة بعمليات دفع أثمان العقارات من خلال المصارف.

**مؤشرات اشتباه للبنوك**

❖ الطلب بإيداع ثمن العقار نقداً في حساب البائع مع عدم كفاية الوثائق والمستندات المتعلقة بمصدر المال.
❖ قيمة الأموال المدفوعة أكبر أو أقل من ثمن العقار المباع والمصرح عنه في العقد بين الطرفين.
❖ اتفاقية البيع المزودة للمصارف كمعزز للعمليات المالية لا تشتمل على ثمن العقار بشكل دقيق أو تحتوي على عبارات عامة مثل 97 دينار للمتر المربع دون معرفة عدد الأمتار.
❖ العمليات المالية التي تتم على الحسابات البنكية تتم بعملات مختلفة عن العملات المصرح عنها في اتفاقية بيع العقار بين الطرفين.
❖ محاولة إيداع الدفعة المقدمة "العربون" نقداً في حساب البائع وهي تمثل جزء كبير من قيمة العقار وباقي الثمن شيكات.
❖ بعد تحصيل ثمن العقار في حساب البائع يتم تحويل كامل المبلغ أو جزء منه لحساب شخص آخر غير مذكور في المستندات المعززة للعمليات المالية المرتبطة ببيع وشراء العقار.

[4] دول ومناطق تعاني من اضطرابات سياسة أو أمنية.

- ❖ وجود وكيل عن البائع أو المشتري، ومحاولة تنفيذ جميع العمليات المالية والأنشطة باسم الوكيل مع وجود معلومات غير كافية عن الموكل.
- ❖ الطلب بتنفيذ العمليات المالية المرتبطة بأثمان العقارات على حسابات أحد أقارب البائع مثل الوالد أو الوالدة أو الشقيقة...، أو حسابات مشتركة دون وجود مبرر واضح لذلك.
- ❖ دفع جزء من ثمن العقار خارج دولة فلسطين دون وجود معززات أو مبررات لذلك.
- ❖ اتفاقية بيع عقار باسم شركة تعمل في مجال العقارات "كبائع" وفي المقابل محاولة إيداع الأموال ثمن العقار في الحسابات الشخصية لمالكي هذه الشركة.
- ❖ محاولة استخدام الحسابات الشخصية لتنفيذ العمليات المالية المرتبطة بإنشاء وتجارة العقارات دون وجود مبرر واضح لذلك.
- ❖ استخدام حساب قاصر لإيداع الأموال الناتجة من بيع وشراء العقارات التي تتم من قبل الولي على الحساب.
- ❖ الوثائق المزودة كمعزز للعمليات المالية غير كافية، مثل تزويد البنك بوكالة دون الحصول على اتفاقية البيع.
- ❖ طلب تنفيذ العمليات المالية قبل الحصول على المستندات الموقعة أصولاً كمعززات.
- ❖ عدم اشتمال اتفاقيات بيع العقارات على المواصفات الكاملة للعقار مثل الإشارة إلى الحوض ورقم القطعة دون ذكر اسم المحافظة.
- ❖ تزويد البنك بمستندات معززة لعملية البيع بلغة عبرية على سبيل المثال، دون وجود ما يشير إلى ترجمة تلك المستندات إلى اللغة العربية عند مترجم قانوني معتمد.
- ❖ ارتباط علميات بيع وشراء العقارات بسلسلة من التوكيلات، مما يجعل تحديد هوية المستفيد الحقيقي من الصفقة معقدة.
- ❖ اتفاقية البيع تشير إلى وجود شخص اعتباري "مشتري" بينما عمليات الدفع تتم من قبل شخص اعتباري آخر، وهذا يطرح العديد من التساؤلات حول هوية المستفيد الحقيقي من الشركتين.
- ❖ رفض المشتري تزويد البنك بالوثائق والمستندات الخاصة بمصدر الأموال المراد الشراء بها.
- ❖ دفع قيمة العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة.
- ❖ دفع العميل ثمن العقار المشترى من أموال مصدرها دول ذات مخاطر عالية.
- ❖ طلب العميل تحويل ثمن العقار إلى دول ذات مخاطر عالية.
- ❖ بعد إصدار الشيك ثمن العقار، قيام المشتري بطلب إلغاءه بحجة عدم اتمام عملية البيع أو أية سبب أخر.
- ❖ محاولة استخدام مستندات بيع العقارات المزعومة بأكثر من عملية مالية في نفس المؤسسة المالية.
- ❖ محاولة تنفيذ عمليات مالية مرتبطة ببيع عقارات في مناطق فلسطينية ذات مخاطر عالية لعمليات تسريب العقارات لأشخاص وجهات ودول أجنبية خلافاً للقوانين المعمول بها.

## القسم الثاني: مؤشرات خاصة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة في فلسطين.

- **مؤشرات خاصة بقطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة**

يعتبر قطاع تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة من القطاعات المستهدفة والتي من الممكن استغلالها في عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن المؤشرات على ارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما يلي:

- ❖ محاولة العميل شراء وبيع المعادن النفيسة والأحجار الكريمة دون الكشف عن هويته أو عنوان سكنه أو رقم الهاتف.

- ❖ أن يزود العميل التاجر بنسخ من الوثائق الثبوتية، ويرفض تقديم الوثائق الأصلية.
- ❖ محاولة العميل تقديم معلومات غير واضحة أو مثيرة للشكوك بأنها غير حقيقية أو مزورة.
- ❖ ظهور علامات الخوف أو القلق أو التردد على العميل أثناء عمليات البيع أو الشراء.
- ❖ رفض العميل التزويد بالمعلومات الخاصة بمهنته وطبيعة نشاطه الاقتصادي.
- ❖ أن يظهر العميل اهتماما كبيراً بسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك الأنظمة الداخلية والضوابط والإجراءات الرقابية.
- ❖ شراء العميل البضاعة بمبالغ كبيرة دون الاهتمام بقيمتها أو مواصفاتها.
- ❖ شراء معادن نفيسة وأحجار كريمة بمبالغ لا تتفق قيمتها مع مهنة العميل وطبيعة عمله.
- ❖ شراء معادن نفيسة وأحجار كريمة بمبالغ لا تتفق قيمتها مع سن المشتري.
- ❖ عدم اهتمام العميل بمعاينة أو فحص البضائع والتحقق من مواصفاتها ووزنها وقيمتها قبل إتمام عملية الشراء.
- ❖ عدم محاولة التفاوض على سعر المعادن النفيسة والأحجار الكريمة باهظة الثمن قبل شرائها.
- ❖ بيع معادن نفيسة وأحجار كريمة تظهر المستندات أنه تم شرائها حديثاً دون ابداء سبب مقنع.
- ❖ محاولة بيع المعادن النفيسة والأحجار الكريمة عالية القيمة بقيمة مالية أقل من قيمتها الفعلية أو السوقية.
- ❖ قيام العميل بطلب استبدال كمية من الذهب بسبائك أو العكس.
- ❖ ارتباط العميل ببلدان أو مناطق غير متعاونة وفقًا لقوائم مجموعة العمل المالي فاتف أو بمنطقة عالية المخاطر.
- ❖ شراء كميات كبيرة من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة نقداً، ومن ثم يحاول ارجاع البضاعة مقابل شيكات باسمه أو باسم طرف ثالث.
- ❖ استخدام عملات معدنية من فئة صغيرة في شراء كميات كبيرة من الذهب.
- ❖ محاولة الطلب من التاجر التلاعب في قيمة الفاتورة بالزيادة أو النقصان.
- ❖ استبدال اسم البائع أو المشتري قبل إتمام العملية دون وجود مبرر واضح لذلك.
- ❖ استخدام بطاقة ائتمانية في شراء المعادن النفيسة والأحجار الكريمة صادرة عن بنوك أجنبية في دول لا يستطيع مواطنها دخول الأراضي الفلسطينية.
- ❖ استخدام بطاقة ائتمانية في شراء المعادن النفيسة والأحجار الكريمة صادرة عن بنوك أجنبية في دول عالية المخاطر أو معروفة بانتشار الجريمة.
- ❖ محاولة رشوة الموظفين داخل المحل مقابل عدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الثبوتية الأخرى.
- ❖ عدم وجود صلة ما بين الشخص الطبيعي والاعتباري المراد شراء المعادن الثمينة والأحجار الكريمة باسمه.
- ❖ عدم التناسب بين شراء المعادن النفيسة والأحجار الكريمة مع أهداف الشخص الاعتباري المراد الشراء باسمه.

- **<u>مؤشرات خاصة بقطاع المحامين</u>**

تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحامين في فلسطين بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من الأنشطة التي يقوموا بها والمتمثلة في شراء العقارات وبيعها وإنشاء الأشخاص الاعتبارية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها، وفيما يلي أمثلة لمساعدة المحامين في التعرف على العمليات غير الاعتيادية:-

- ❖ محاولة توكيل المحامين في تنفيذ عمليات مالية أو تجارية واشتراط عدم ظهور اسم العميل في أي من تلك العمليات.
- ❖ محاولة توكيل المحامين في تنفيذ عمليات مالية بالنيابة عن أشخاص أجانب خصوصاً إذا كانوا من الدول عالية المخاطر أو الدول والمناطق المعروف عنها بانتشار الجريمة.

- ❖ محاولة توكيل المحامين في تنفيذ عمليات مالية بالنيابة عن أشخاص موكلين بالتصرف عن أشخاص آخرين.
- ❖ محاولة توكيل المحامين في تنفيذ عمليات مالية مرتبطة ببيع عقارات في مناطق فلسطينية ذات مخاطر عالية لعمليات تسريب العقارات لأشخاص وجهات ودول أجنبية خلافاً للقوانين المعمول بها.
- ❖ تسجيل شركات في فلسطين تابعة لشركات أجنبية وخصوصاً الشركات المتواجدة أو تمارس عملها في الدول عالية المخاطر أو الدول والمناطق المعروف عنها بانتشار الجريمة.
- ❖ تسجيل شركات أجنبية في فلسطين لا تتوائم طبيعة نشاط الشركة الأم مع الغايات الرئيسية من تأسيسها في فلسطين.
- ❖ تأسيس شركات لا يتوائم طبيعة عملها مع مهنة المؤسسين وخبرتهم العملية.
- ❖ تأسيس شركات برأس مال ضخم لا يتوائم مع دخل المؤسسين وثروتهم المالية.
- ❖ تأسيس شركة، بحيث يكون هناك سلسلة معقدة من التوكيلات من قبل المؤسسين.
- ❖ وجود شريك أو مساهم في الشركة أجنبي خصوصاً إذا كان من الدول عالية المخاطر أو الدول والمناطق المعروف عنها بانتشار الجريمة.
- ❖ أن يكون المفوض بالتوقيع عن الشركة شخص من غير المؤسسين ولا توجد علاقة واضحة بينهما.
- ❖ أن يكون عنوان الشركة ومقرها الرئيسي مشترك مع عنوان شركة أخرى.
- ❖ إصرار العميل على إتمام العملية المالية بسرعة.
- ❖ وجود شبهات قانونية أو جنائية متعلقة بالعميل الجديد أو المراد التعامل معه.
- ❖ ارتباط العملية المالية المراد تنفيذها بكيان وهمي/ صوري (ليس له وجود مادي أو ليس له أصول).
- ❖ طلب تسجيل شركة مع وجود نقص في المعلومات المتعلقة بالمديرين أو المستفيدين في الخارج.
- ❖ طلب تسجيل شركة دون وجود غايات رئيسية واضحة لها.
- ❖ الهياكل المعقدة للشركات التي لا تتطلب هذا المستوى من التعقيد أو التي ليس لها مبرر اقتصادي واضح.

## الملحق رقم (2) نماذج الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة

**نموذج (1)**

| نموذج ابلاغ عن عملية/نشاط يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال او تمويل ارهاب أو جريمة أصلية (خاص بالمؤسسات المالية) | | | |
|---|---|---|---|
| **لاستخدام المؤسسة المالية** | | **لاستخدام وحدة المتابعة المالية** | |
| نوع المؤسسة المالية | | رقم الاستلام | |
| | | تاريخ الاستلام | |
| تاريخ الارسال | | ساعة الاستلام | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 1. اسم المؤسسة المالية | | | |
| 2. السلطة الرقابية الخاضعة لها | | | |
| 3. اسم الفرع الذي توجد به العملية/النشاط: | | | |
| 4. عنوان الفرع: | | | |
| 5. أرقام تلفونات وفاكس الفرع: | ت: / | | فاكس: |
| 6. اسم المدير: | | ت: | فاكس: |

**ثانيًا: بيانات عن العميل**

**(أ) في حالة إذا كان العميل شخصًا طبيعيًا**

| | | |
|---|---|---|
| 7. الاسم: | | |
| 8. الجنس: | □ ذكر | □ أنثى |
| 9. الجنسية: | | |

| | | |
|---|---|---|
| 10. المهنة: | | |
| 11. مكان العمل: | | 12. العنوان: |

| 13. تاريخ الميلاد: | يوم | شهر | سنة | 14. مكان الميلاد: | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |

| 15. العنوان وفقًا لمستند إثبات الشخصية: | ..... | | |
|---|---|---|---|
| | الحي: ..... | المدينة: ..... | المحافظة: ..... |

| 16. مكان الإقامة الدائم: | |
|---|---|

| 17. مكان الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد): | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 18. أرقام التلفونات والبريد الإلكتروني: | منزل | عمل | محمول | البريد الالكتروني |
| | | | | |

| 19. نوع إثبات الشخصية: | | | |
|---|---|---|---|
| 20. بيانات إثبات الشخصية: | | | |
| الرقم: | | مكان الإصدار: | |
| تاريخ الإصدار: | يوم: ..... | شهر: ..... | سنة: ..... |

| | | | |
|---|---|---|---|
| تاريخ الانتهاء: | يوم: ..... | شهر: ..... | سنة: ..... |

**(ب) في حالة إذا كان العميل شخصًا اعتباريًا**

(ب–1) بيانات عن الشخص الاعتباري:

| | |
|---|---|
| 21. الاسم: | |
| 22. الشكل القانوني: | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 23. عنوان المركز الرئيسي: | ..... | | |
| | الحي: ..... | المدينة: ..... | المحافظة: ..... |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 24. تاريخ التأسيس: | يوم | شهر | سنة | 25. رأس المال المدفوع: | |
| | | | | | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 26. وصف النشاط وفقًا للسجل التجاري: | | | | | |
| 27. رقم القيد في السجل التجاري: | | | | | |
| 28. تاريخ وجهة القيد: | | | | | |
| 29. رقم مشغل مرخص: | | 30. نوعه: | □ معفي | □ صغير | □ عادي |

(ب–2) بيانات عن الشخص الطبيعي المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري:

| 31. الاسم الرباعي: | اسم الشخص | اسم الأب | اسم الجد | اسم العائلة |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |
| 32. الجنس: | □ ذكر | | □ أنثى | |
| 33. الجنسية: | | | | |

| 34. المهنة: | | |
|---|---|---|
| 35. مكان العمل: | | 36. العنوان: |

| 37. طبيعة العلاقة مع الشخص الاعتباري: | |
|---|---|

| 38. تاريخ الميلاد: | يوم | شهر | سنة | 39. مكان الميلاد: | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |

| 40. العنوان وفقًا لمستند إثبات الشخصية: | ..... | | |
|---|---|---|---|
| | الحي: ..... | المدينة: ..... | المحافظة: ..... |

| 41. مكان الإقامة الدائم: | |
|---|---|

| 42. مكان الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد): | |
|---|---|

| 43. أرقام التلفونات والبريد الإلكتروني: | منزل | عمل | محمول | البريد الإلكتروني |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |

| 44. نوع إثبات الشخصية: | |
|---|---|
| 45. بيانات إثبات الشخصية: | |

| الرقم: | | مكان الإصدار: | | |
|---|---|---|---|---|
| تاريخ الإصدار: | يوم: ..... | شهر: ..... | سنة: ..... | |
| تاريخ الانتهاء: | يوم: ..... | شهر: ..... | سنة: ..... | |

**ثالثًا: بيانات عن المستفيد (إن وجد)**

| 46. اسم المستفيد: | |
|---|---|

| 47. العنوان: | |
|---|---|

| 48. الجنسية: | |
|---|---|

| 49. اسم المؤسسة المالية للمستفيد: | |
|---|---|
| 50. رقم حساب المستفيد: | |

**رابعًا: بيانات عن العملية/النشاط المشتبه فيها**

| | | | |
|---|---|---|---|
| 51. تاريخ العملية/النشاط: | يوم: | شهر: | سنة: |
| 52. تاريخ الاشتباه في العملية/النشاط: | يوم: | شهر: | سنة: |
| 53. نوع العملية/النشاط: | | | |

| |
|---|
| 54. قيمة العملية/النشاط: |
| 55. نوع العملة: |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 56. نوع الحساب الذي تمت عليه العملية/النشاط: | | | |
| 57. رقم الحساب: | | | |
| 58. تاريخ فتح الحساب: | يوم: | شهر: | سنة: |

| |
|---|
| 59. وصف العملية/النشاط: |
| ……<br>…… |

| |
|---|
| 60. أسباب ودواعي الاشتباه: |
| ……<br>…… |

| | | |
|---|---|---|
| * هل تم سابقًا الإبلاغ عن قيام الشخص نفسه بعملية/نشاط مشتبه فيها؟ | □ نعم، تاريخ الإبلاغ: | □ لا |

## نموذج (2)

| نموذج ابلاغ عن عملية/نشاط يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال او تمويل ارهاب أو جريمة أصلية (خاص بالأعمال والمهن غير المالية المحددة) | | | |
|---|---|---|---|
| **لاستخدام جهة الأعمال والمهن غير المالية المحددة** | | **لاستخدام وحدة المتابعة المالية** | |
| تاريخ الارسال | | رقم الاستلام | |
| | | تاريخ الاستلام | |
| | | ساعة الاستلام | |
| **أولاً: معلومات عن مقدم الابلاغ** | | | |
| **اسم ونوع جهة الأعمال والمهن غير المالية المحددة** | **المدينة** | **ص.ب** | **رقم الهاتف** |
| | | | |
| **ثانيا: معلومات عن الشخص المشتبه به** | | | |
| **أ. الشخص الطبيعي** | | | |
| اسم الشخص الرباعي | | | |
| معلومات وثيقة إثبات الشخصية | | | |
| نوع الوثيقة | رقم الوثيقة | الجنسية | الجنس |
| | | | |
| العنوان والهاتف | | | |
| المحافظة | المدينة | الحي | رقم الهاتف |
| | | | |
| ب. **الشخص الاعتباري** | | | |
| اسم الشخص الاعتباري | | (ترفق شهادة التسجيل) | |
| أسماء الأشخاص المفوضين | **الاســـم** | **رقم الهوية** | **الصفة** |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| **ثالثاً: وصف موجز للعملية /النشاط موضوع الشبهة** (مع الوثائق والمستندات المتوفرة لديكم) | | | |
| تاريخ العملية / النشاط | المبلغ | نوع العملة | **ما يعادله بالدولار** |
| | | | |
| | | | |
| **طبيعة /نوع العملية /النشاط** | | | |
| **رابعاً: أسباب ودواعي الاشتباه** | | | |
| | | | |

**اسم وتوقيع المفوض** **الختم**

يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإبلاغ وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسؤولية القانونية.

## نموذج (3)

| نموذج ابلاغ عن عملية/نشاط يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال او تمويل ارهاب أو جريمة أصلية (خاص بتجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة) | | | |
|---|---|---|---|
| **لاستخدام الجهة المهنية (التاجر أو الصائغ)** | | **لاستخدام وحدة المتابعة المالية** | |
| **تاريخ الارسال** | | رقم الاستلام | |
| | | تاريخ الاستلام | |
| | | ساعة الاستلام | |
| **أولاً: معلومات عن مقدم الابلاغ** | | | |
| **اسم الجهة المهنية (التاجر أو الصائغ)** | **المدينة** | **ص.ب** | **رقم الهاتف** |
| | | | |
| **ثانيا: معلومات عن الشخص المشتبه به** | | | |
| **أ. الشخص الطبيعي** | | | |
| اسم الشخص الرباعي | | | |
| معلومات وثيقة إثبات الشخصية | | | |
| نوع الوثيقة | رقم الوثيقة | الجنسية | الجنس |
| | | | |
| العنوان والهاتف | | | |
| المحافظة | المدينة | الحي | رقم الهاتف |
| | | | |
| ب. **الشخص الاعتباري** | | | |
| اسم الشخص الاعتباري | | (ترفق شهادة التسجيل) | |
| أسماء الأشخاص المفوضين | **الاســـم** | **رقم الهوية** | **الصفة** |
| **ثالثاً: وصف موجز للعملية /النشاط موضوع الشبهة** (مع الوثائق والمستندات المتوفرة لديكم) | | | |
| تاريخ العملية / النشاط | المبلغ | نوع العملة | **ما يعادله بالدولار** |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| **طبيعة /نوع العملية /النشاط** | | | |
| **رابعاً: أسباب ودواعي الاشتباه** | | | |
| | | | |

**اسم وتوقيع المفوض** **الختم**

يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإبلاغ وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسؤولية القانونية.

## الملحق رقم (3) دليل المستخدم GOAML WEB

❖ **التسجيل**

– قبل عملية الإبلاغ على نظام الإبلاغ الخاص بوحدة المتابعة المالية (goAML)، يجب الدخول على الصفحة الخاصة بتسجيل بيانات الجهات المبلغة، من خلال الدخول على الرابط التالي:

https://goaml.ffu.ps/goAMLPRD/Home

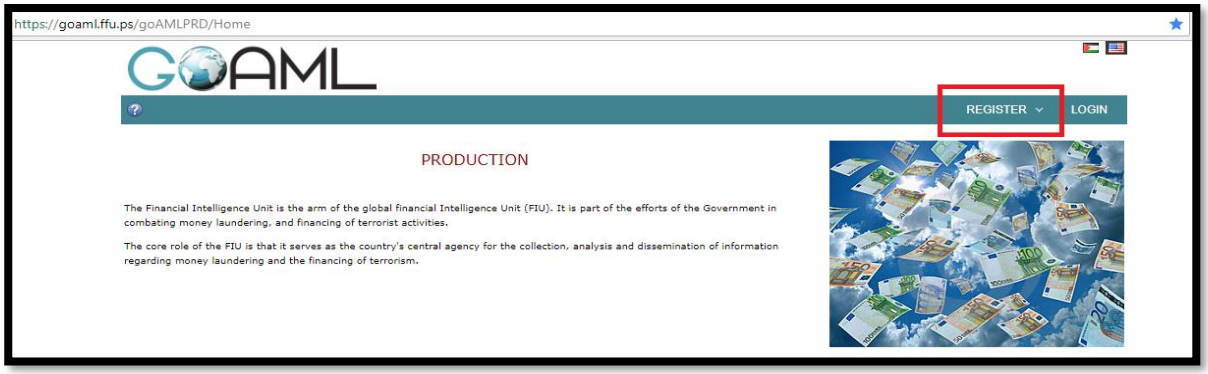


– من ثم الضغط على (Register)، وبعد ذلك اختيار (register as organization) كما موضوح في الشكل التالي:

– بعد الضغط على التسجيل يتم الانتقال التلقائي الى صفحة تسجيل بيانات المؤسسات المبلغة كما هو موضح في الشكل ادناه، بما يخص حقل (Entity Type) يتم تمييز الشركة المسجلة حسب نوعها، (مثال الصرافين والبنوك)، يتم اختيار (Reporting Entity)، الأجهزة الأمنية والوزارات والمؤسسات الأخرى يتم اختيار (stakeholder).

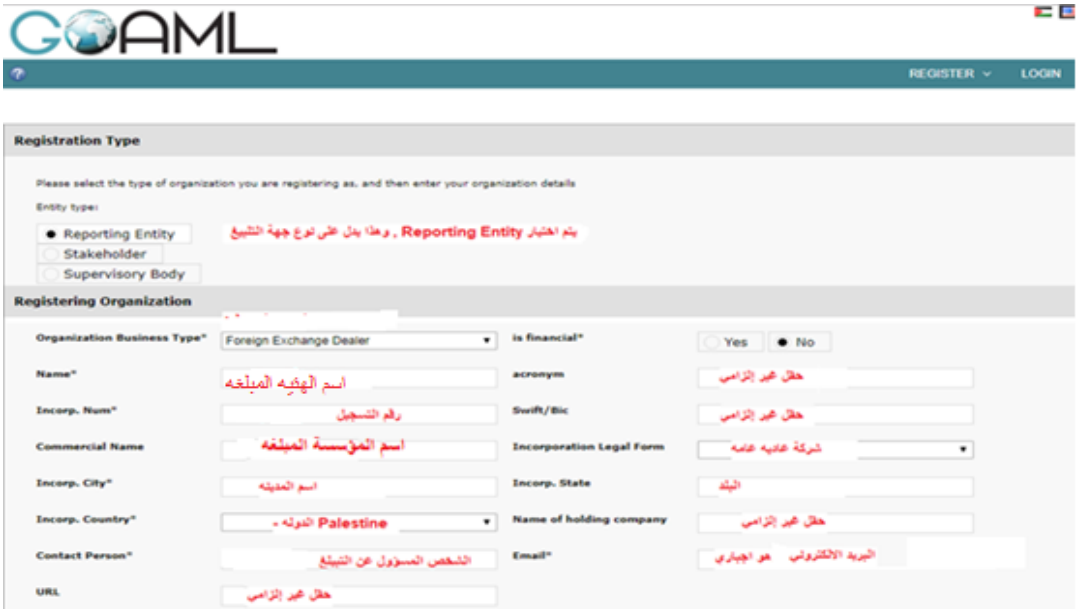
GOAML
REGISTER
LOGIN
Registration Type
Please select the type of organization you are registering as, and then enter your organization details
Entity type:
Reporting Entity
Stakeholder
Supervisory Body
يتم اختيار Reporting Entity , وهذا يدل على نوع جهة التبليغ
Registering Organization
Organization Business Type*
Foreign Exchange Dealer
Is financial*
Yes
No
Name*
اسم الهيئه المبلغه
acronym
حقل غير إلزامي
Incorp. Num*
رقم التسجيل
Swift/Bic
حقل غير إلزامي
Commercial Name
اسم المؤسسة المبلغة
Incorporation Legal Form
شركة عاديه عامه
Incorp. City*
اسم المدينه
Incorp. State
البلد
Incorp. Country*
الدوله - Palestine
Name of holding company
حقل غير إلزامي
Contact Person*
الشخص المسؤول عن التبليغ
Email*
البريد الالكتروني هو اجباري
URL
حقل غير إلزامي

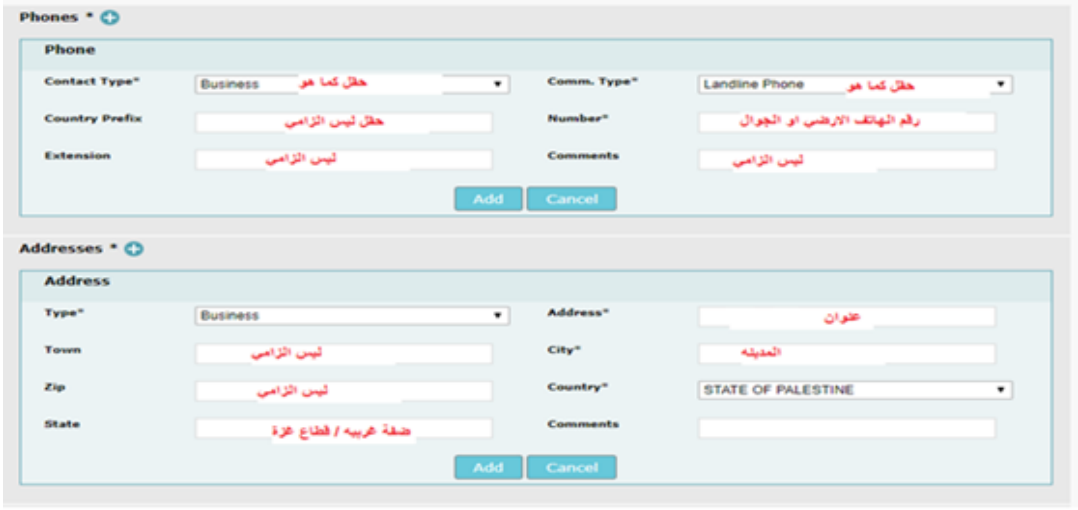
Phones *
Phone
Contact Type*
Business
حقل كما هو
Comm. Type*
Landline Phone
حقل كما هو
Country Prefix
حقل ليس الزامي
Number*
رقم الهاتف الارضي او الجوال
Extension
ليس الزامي
Comments
ليس الزامي
Add
Cancel
Addresses *
Address
Type*
Business
Address*
عنوان
Town
ليس الزامي
City*
المدينه
Zip
ليس الزامي
Country*
STATE OF PALESTINE
State
ضفة غربيه / قطاع غزة
Comments
Add
Cancel

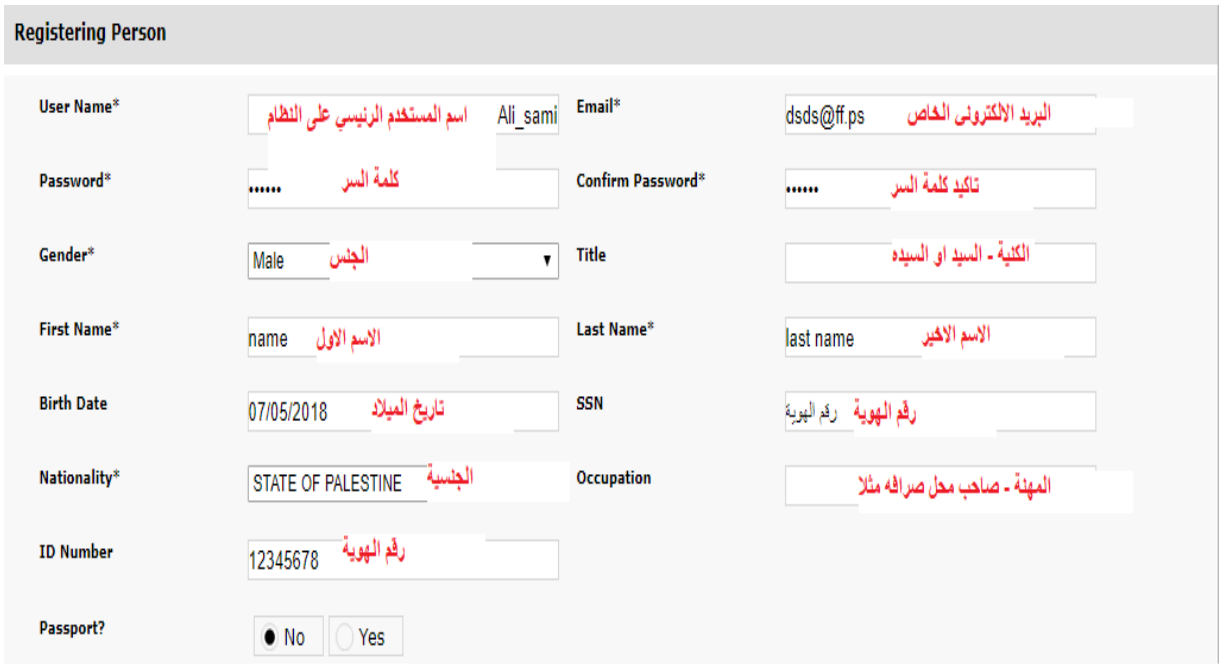
Registering Person
User Name*
اسم المستخدم الرئيسي على النظام
Ali_sami
Email*
dsds@ff.ps
البريد الالكتروني الخاص
Password*
كلمة السر
Confirm Password*
تاكيد كلمة السر
Gender*
Male
الجنس
Title
الكنية - السيد او السيده
First Name*
name
الاسم الاول
Last Name*
last name
الاسم الاخير
Birth Date
07/05/2018
تاريخ الميلاد
SSN
رقم الهوية
رقم الهوية
Nationality*
STATE OF PALESTINE
الجنسية
Occupation
المهنة - صاحب محل صرافه مثلا
ID Number
12345678
رقم الهوية
Passport?
No
Yes

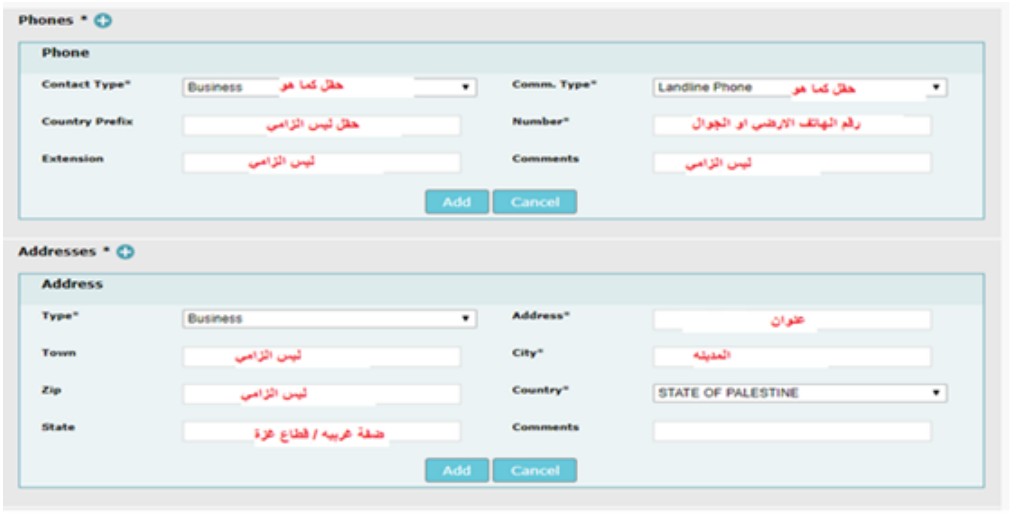


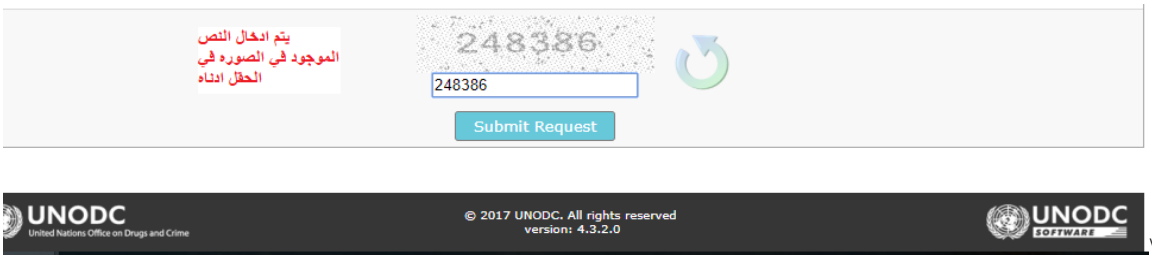





## ❖ تسجيل الدخول

لتسجيل الدخول على نظام (goAML) يتم الذهاب على الرابط التالي:

https://goaml.ffu.ps/goAMLPRD/Account/LogOn

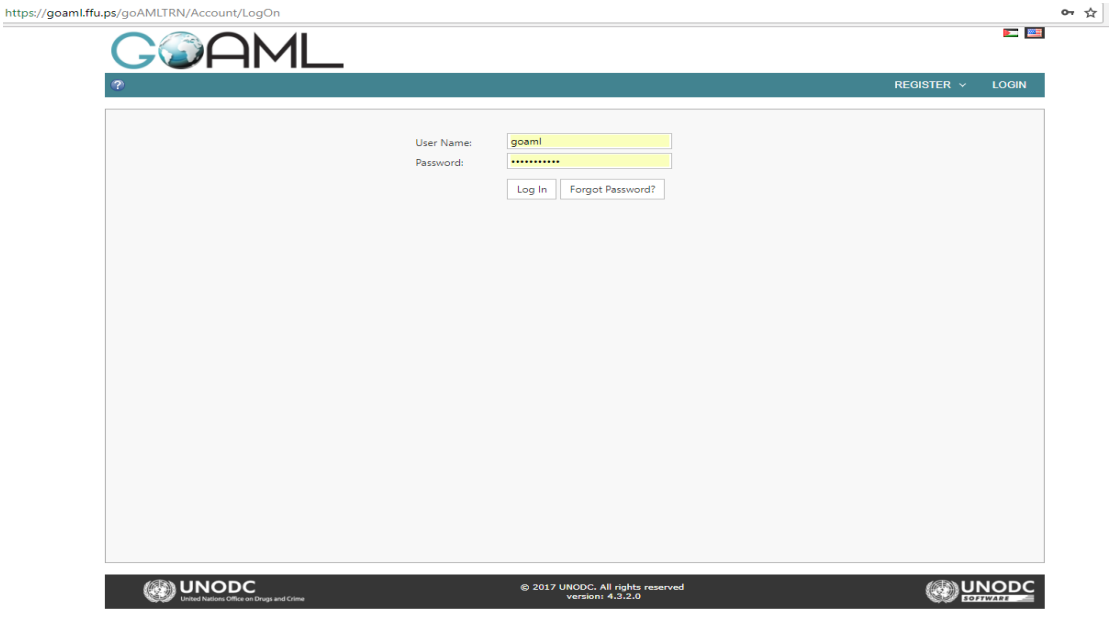


- اسم المستخدم وكلمة المرور تم تعريفهم مسبق في عملية تسجيل المؤسسة المالية تحت مسمى (Registering person)

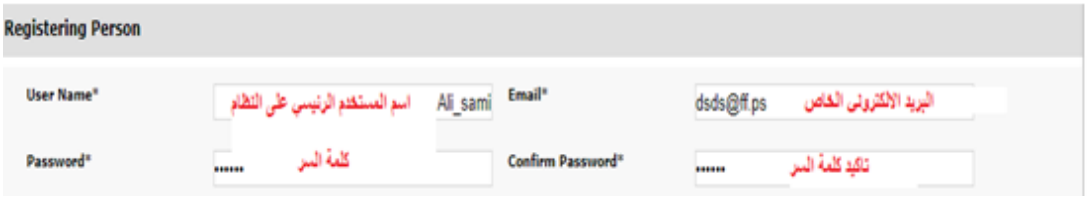


- وبذلك يكون قد اتممت عملية التسجيل والدخول على نظام التبليغ ضمن الصلاحيات الممنوحة لكل مؤسسة.

## ❖ الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة

- يوجد في القائمة الرئيسية قائمة باسم (New Reports)، يتم اختيار (Web Reports).

- تظهر الشاشة ادناه:

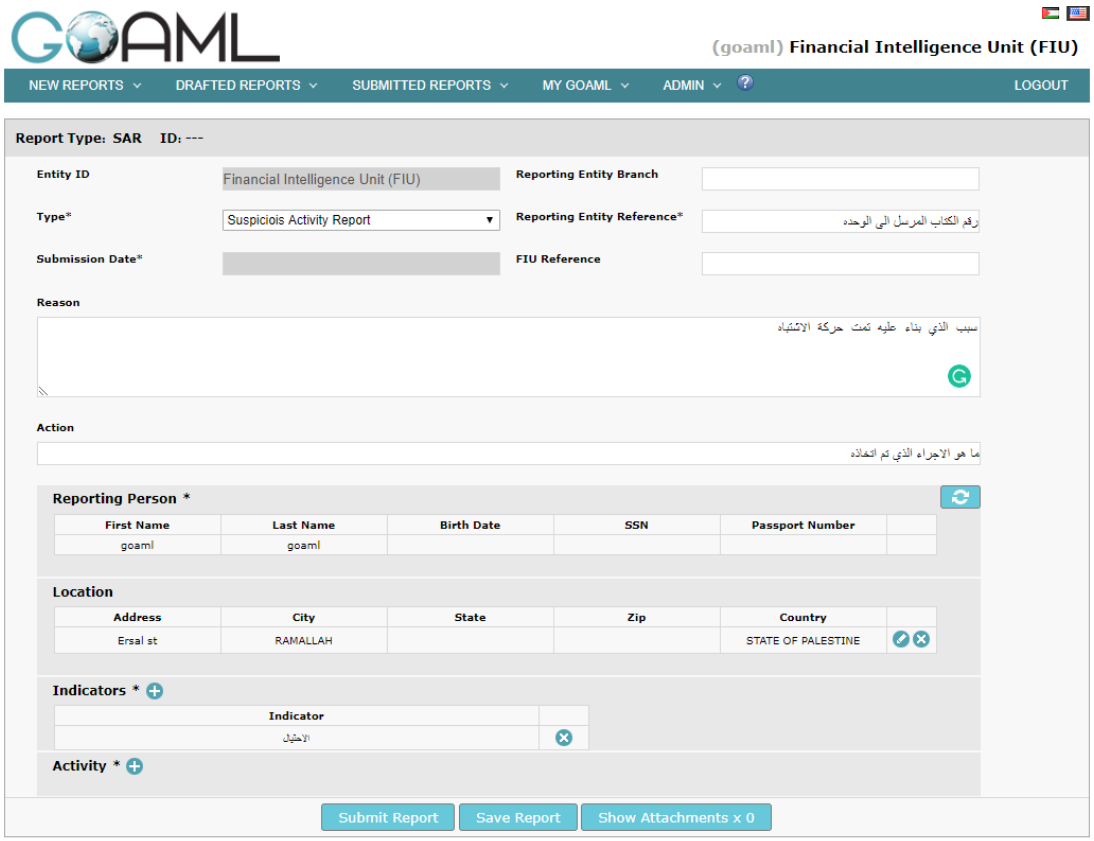

- يتم تعبئة كل حقل حسب ما هو موضح بجانبه، وبعد ذلك نضغط على (Activity) فتظهر الشاشة أدناه:

- يتم اختيار (Report Parties) فتظهر الشاشة التالية:

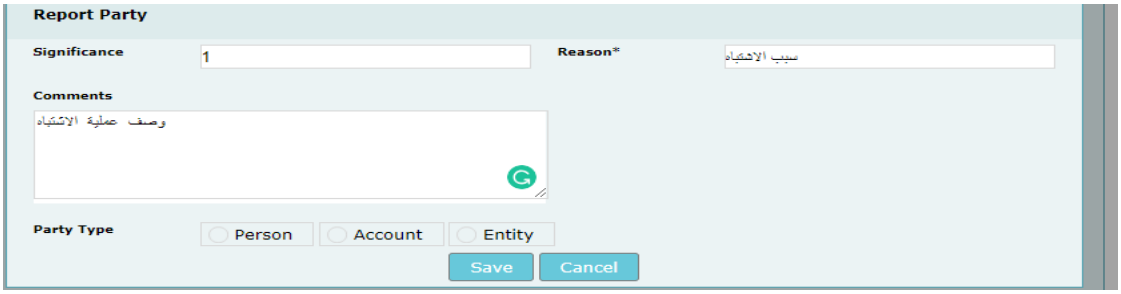


- بعد ذلك يتم اختيار طبيعة الجهة المشتبه بها، هل هي شركة (Entity)، شخص طبيعي (Person)، حساب (Account) طبعا في حالة شركات الصرافة الخيارات المتوفرة لديهم هي الشركة او الشخص المنفذ للحركة.

في حال اختيار الشخص (Person) تظهر الشاشة التالية:

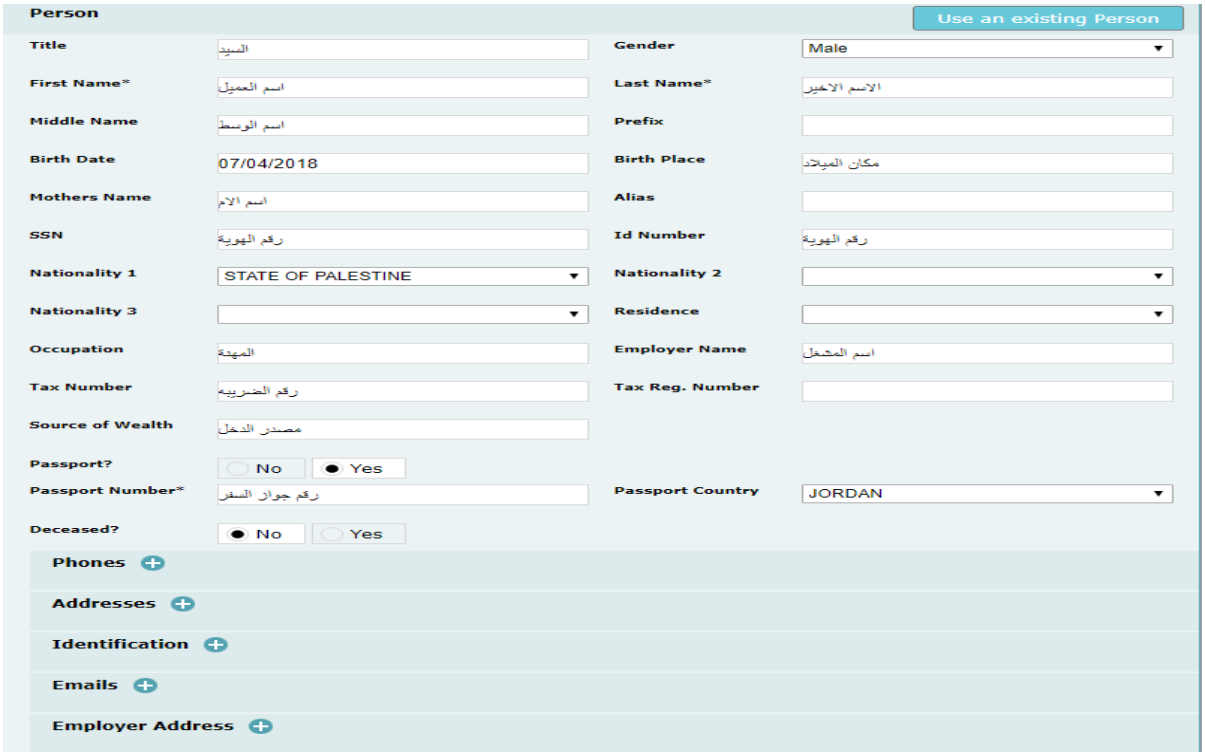


- ثم يتم تعبئة الحقول الخاصة بالهاتف والعنوان ورقم الهوية وجميعها ليست اجباريه – اختياري

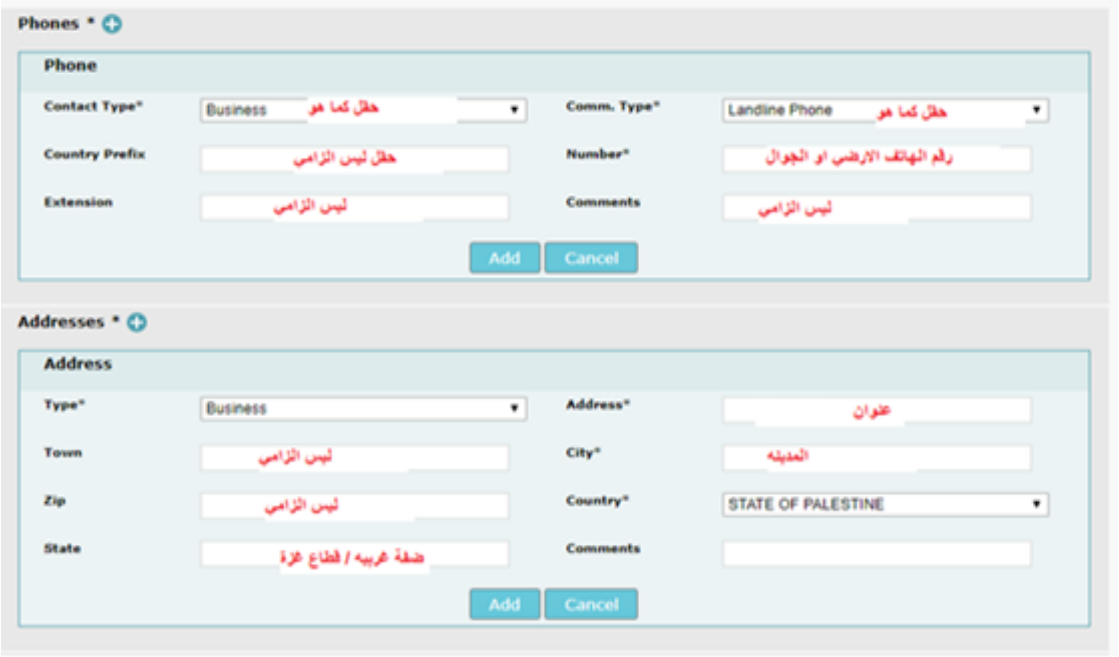


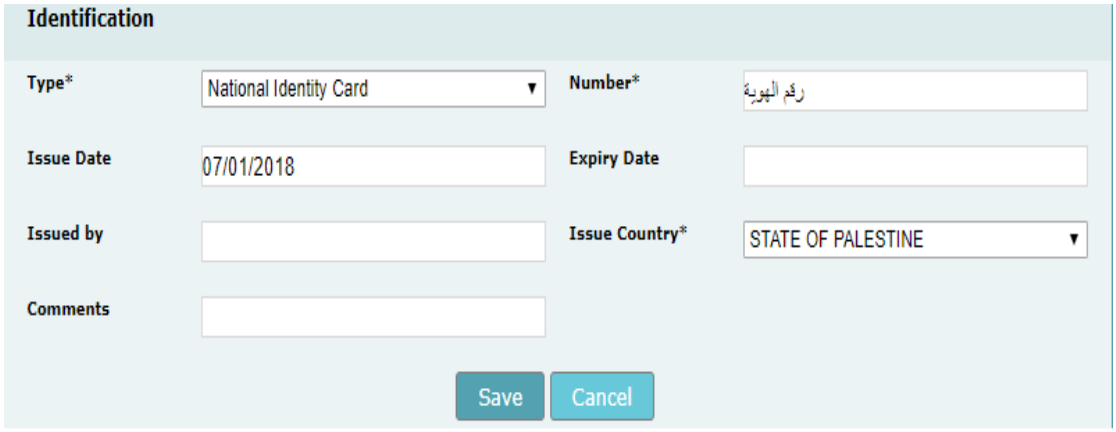


- بعد الانتهاء من ادخال كافة الحقول المتوفرة يتم الضغط على (Save).

- في حال ان المشتبه به شركة يتم الضغط على (Entity).

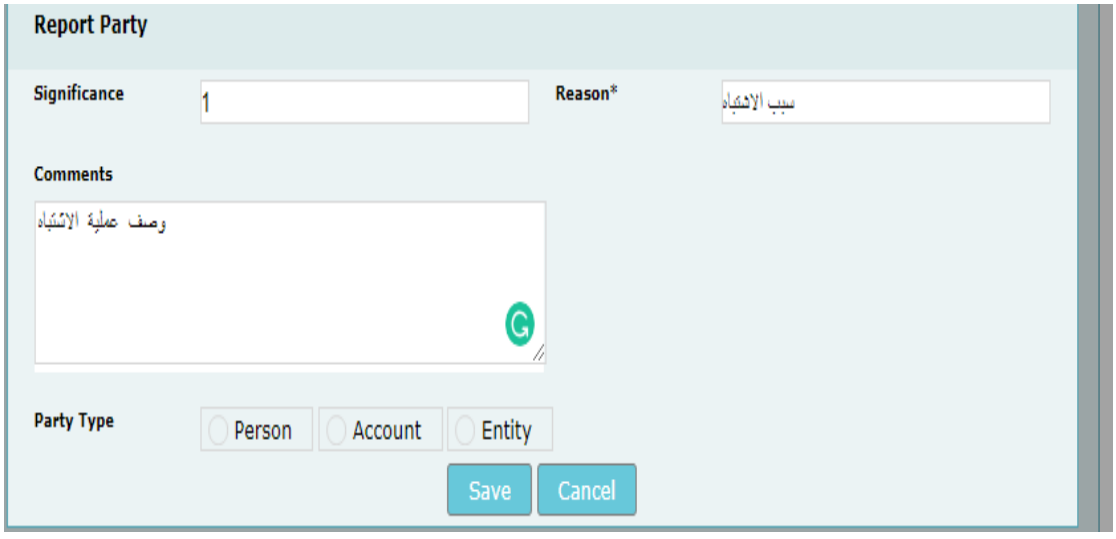

- فتظهر الشاشة التالية

- بعد الانتهاء من ادخال الحقول يتم الضغط على (save).

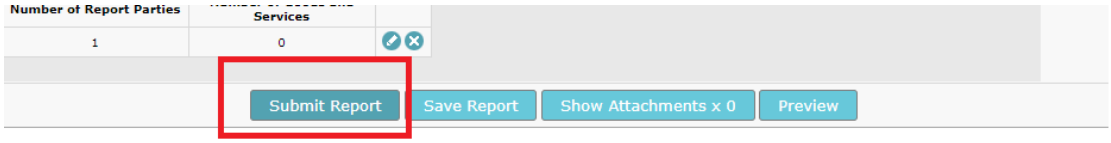


- وبذلك تتم عملية الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به سواء لشخص او لشركة.